حكم اشتراط البراءة من العيب في المبيع

د. جاسم محمد إسماعيل الحديدي
كلية الامام الاعظم / قسم الفقه وأصوله / كركوك

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة ، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة ، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلى علم وأوضح دلالة ، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، نبينا محمد الزكي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أما بعد :فمن نافلة القول إذا قلنا : إن الفقه ـ بأيسر تعاريفه ـ هو العلم بالأحكام الشرعية ، والتعلق بهذا العلم بأدنى سبب لهو من أعظم القرب ، وهذا ما يتبين من الكتاب المنزل بلسان العرب ، إذ يقول رب العزة : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }١. ويقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) ٢ .

فأحسن ما يقضيه المرء من عمره هو الاشتغال بهذا الفن الجليل ، لذا يقول ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ : (فإن اتسع الزمان للتزود من العلم فليكن من الفقه ، فإنه الأنفع) ٣.

فمثل الفقه في دين الله عز وجل كمثل الغيث ينزل في الأرض الطيبة فتنبت الخير فيها للناس .

ولعل من أعظم أبواب الفقه التي يشتغل بها هي ما ينظم علاقات الناس مع بعضهم ، لا سيما فيما يتصل بفقه البيوع ، فالفقه بهذا الأمر أدعى إلى الراحة والاطمئنان ، وبث الأمان بين عباد الرحمن ، وقطع سبل الشيطان .

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ : (الفقيه هو العالم بقانون السياسة ، وطرق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات ، والملك والدين توأمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان ، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه) ٤.

وما لا شك فيه أن الإسلام دين واقعي متكامل ، ينظر إلى واقع الإنسان ، فينظمه بما يحقق مصالحه وسعادته تنظيماً شاملاً جميع جوانب حياته ، لا سّيما تلك العلاقات التي تربط الإنسان بالذين من حوله ، وخاصة العلاقات المالية التي تعتبر قوام الحياة .
فالناس لا بدّ لهم من التعامل فيما بينهم بالبيع والشراء وغيرهما ، فيحتاجون لمعرفة أحكام ذلك ، ليكون تعاملهم وفق ما جاء به الشرع الحكيم .

ولما كان للبيع صور متعددة ، وأحول مختلفة ، ظهرت بعض الخلافات لدى الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم بعض تلك الصور ، بناءً على اختلاف أفهامهم تجاه النصوص الواردة في الموضوع .

ومن تلك المسائل التي تنازع الفقهاء في حكمها ، ما يتعلق باشتراط البراءة من العيب في المبيع .

ولقد وقع اختياري لهذا الموضوع لما له من أهمية ، ثم هو يعالج ما عليه واقع الناس اليوم لا سيما في أسواق المعارض للسيارات ، وبيع المزاد العلني .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث ، وانه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض ، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ، وإن كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان ، فذلك من شأن عمل الإنسان ، والكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : التعريف بالبراءة والعيب وأنواعه وآثاره

المطلب الأول : التعريف اللغوي للبراءة والعيب

البراءة في اللغة : التنزّه والتباعد ، قال ابن منظور ٥ ـ رحمه الله تعالى ـ : مصدر برئ ، إذا تنزّه وتباعد ، وبرئ إذا أعذر وأنذر .

قال ابن الأعرابي ـ رحمه الله تعالى ـ : برئ إذا تخلص من عهدة الرد به ٦والعيب والعيبة والعابة بمعنى واحد ، وهو في اللغة : مصدر الفعل عاب ، يقال : عاب المتاع ، من باب باع ، يعيب عيباً : أي صار ذا عيب فهو عائب ، وعابه صاحبه : جعله ذا عيب له ، ومثله عيّبه نسبه إلى العيب ، ويتعدى ويلزم ، فهو معيب أو معيوب ، والمعيب مكان العيب وزمانه ٧، والعيب ما تخلو عنه الفطرة السليمة مما يُعدُ به ناقصاً٨.

قال ابن فارس ٩. رحمه الله تعالى ـ : (العين والياء والباء أصل صحيح ، وفيه كلمتان : أحدهما العيب والأخرى العيبة ، وهما متباعدتان ، فالعيب في الشيء معروف ، تقول : عاب فلان فلاناً يعيبه ، ورجل عيّابه : وقّاعٌ في الناس ، وعاب الحائط وغيره ، إذا ظهر فيه عيب ، والعاب : العيب ، والكلمة الأخرى : العيبة : عيبة الثياب وغيرها ، وهي كلمة عربية صحيحة) ١٠.

والعيب : النقص ، الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم ١١ .

وقال أبو الهيثم في قوله تعالى : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً }١٢أي : أجعلها ذات عيب ، يعني السفينة ١٣ .

وفي حديث كتاب الصلح بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين كفار مكة بالحديبية (لا إغلال ١٤ ، ولا إسلال ١٥ ، وبيننا وبينهم عيبة مكفوفة) ١٦.

قال الأزهري ـ رحمه الله تعالى ـ : فسّر أبو عبيد الإغلال والإسلال ، وأعرض عن تفسير العيبة المكفوفة ، وروي عن ابن الأعرابي أنه قال : معناه أن بيننا وبينهم في هذا الصلح صدرا معقودا على الوفاء بما في الكتاب ، نقيّاً من الغل والغدر والخداع ، والعرب تكني عن الصدور والقلوب التي تحتوي على الضمائر المخفاة : بالعياب١٧.

<u>المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للعيب</u>

لا يجد الباحث تعريفاً مجمعاً عليه في اصطلاح الفقهاء ، بل تنوعت تعريفاتهم للعيب وتعددت ، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الموضوعات الفقهية المتعددة التي يظهر فيها العيب كالعبادات ، والأنكحة ، والمعاملات ، والكفارات وغيرها ، والأمر الآخر الذي يُعلل به اختلاف تعريفاتهم للعيب هو تعدد أنواع العيوب ، ومدى انطباق بعضها دون بعض على هذه الموضوعات ، فمنها ما يدخل فيه العيب الظاهر دون الخفي ، أو عيب البدن دون القيمة ، أو عيب في الأصل دون الوصف وهكذا .

ومع ذلك لا يعدم الباحث الإشارة إلى أن تعريفات الفقهاء للعيب تلتقي في قواسم مشتركة تحوي مضامين ما ذكروه في العيب ، وخلاصة ذلك أن العيب هو ما يترتب عليه نقصان ثمن المبيع عند التجار ، بعد أن حكم العرف بسلامة المبيع منه غالباً .

وقد قصدت أن أذكر هذه الخلاصة قبل عرض تعريفات الفقهاء ، كي لا تختلط الأقوال على القارئ ، وليتسنى له الربط والتمييز بينها تبعاً لما قررناه من قواسم مشتركة تجمعها .

وجاءت تعريفات الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ للعيب على النحو التالي :

<u>تعريف الحنفية :</u> يعرف الحنفية العيب في المبيع بأنه : (ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعدّ به ناقصاً)١٨.

ولعلك تلحظ الدقة والإجمال في هذا التعريف ، حيث جعل الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ الفطرة أو الخِلقة التي تكون عليها الأشياء ، هي المعيار الذي يعرف به العيب من غيره ، فما كان من الأمور الطارئة في المبيع مخالفاً لأصل الخِلقة فهو عيب وما لا فليس عيباً ، ومن ذلك أنه لو وجد المشتري البُرَ رديئاً فليس ذلك بعيب يخول له الرد ، لأن أصل خِلقته فيها الجيد والمتوسط والرديء ، ولكن إن وجد به عفناً أو سوساً فله الرد ، لأنه يخالف أصل الفطرة التي يكون عليها البُرَ .

والقيد في التعريف (مما يُعد به ناقصاً) متفق عليه عند الحنفية ، وإن كانوا يرون أن الأوصاف في المبيع لا تُنقص الثمن ، لأنها لم تُقابل به عند العقد ، ولكن مع ذلك يُوخذ على هذا القيد أنه يخرج الزيادة من قائمة العيوب ، فإذا ظهرت الزيادة في المبيع فلا يُعد ذلك عيباً ، ولذا يمتنع الرد به ، على خلاف غيرهم من الفقهاء ١٩ .

تعريف المالكية :

والمالكية يعرفون العيب في المبيع أنه : كل ما جرت العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو خوفٍ في العاقبة ٢٠ .

وعرّف ابن رشد الحفيد٢١ العيب بقوله : (ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخُلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع ، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان ، والعوائد ، والأشخاص) ٢٢.

والمالكية في هذا التعريف وسّعوا دائرة المعيب أكثر من الحنفية ، فتناول العيب عندهم نقص الثمن والوصف ، وما يطرأ في المبيع آجلا أيضاً ، وبناءً على هذا التوسع عدّ بعض فقهاء المالكية سوء الجوار عيباً تُرد به الدار ٢٣ .

ووافقوا في قيدهم (كل ما جرت العادة السلامة منه) الحنفية في شرط الفطرة السليمة ، وكذلك في عدم عدّ الزيادة في المبيع عيباً .

تعريف الشافعية :

والشافعية يعرفون العيب في المبيع بأنه : (وجود كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح يصح عوده إلى العين والقيمة) ٢٤.

وحتى يستثني الشافعية النقص اليسير في المبيع قيدوه بقولهم : (يفوت به غرض صحيح) فيغتفر عندهم النقص الذي يسببه العيب اليسير الذي لا يؤثر في المبيع ، ومع ذلك فالخلاف في المذهب واضح ، في أنه هل يشمل النقص القيمة مع العين أو العين فقط ؟ والأظهر أنه يشملهما معاً ، ومثال ذلك : لو ظهر له أن الفرس التي اشتراها جموح لا يأمن مشتريها أن يركبها فتلقيه عن ظهرها ، فهذه الصفة في الفرس تُعدُ عيباً يُنقص من قيمتها٢٥.

وعرفه الغزالي٢٦. رحمه الله تعالى . من الشافعية بقوله : (كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً) ٢٧.

تعريف الحنابلة :

وأما تعريف العيب عند الحنابلة فهو : (كل ما ينقص من قيمة المبيع عادة نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها) ٢٨.

وهذا التعريف وإن كان يتشابه مع تعريف الحنفية إلا أن الحنابلة يرون أن العيب يشمل الزيادة والنقصان على السواء ، لأن العرف لا يستوجب الزيادة في المبيع كما لا

يستوجب النقصان ، ومثال ذلك : لو اشترى شاةً فبان أنها حامل ، فولدت عنده فهذا عيب عندهم ، مع أنهم يحكمون بالزيادة للمشتري ، لكن لما كان الحمل ليس من العادة في بيع الشياه ، عُدّ ذلك عيباً ، لأنه أيضاً يُضعف الشاة الأم وينقص من قيمتها .

تعريف الظاهرية : وأما عند الظاهرية فقد عرّف ابن حزم ٢٩. رحمه الله تعالى . العيب عند حديثه عن خيار الرد بالعيب بقوله : (هو كل حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مما لا يتغابن الناس بمثله)٣٠.

وهذا التعريف يتفق في مضمونه مع ما عرّف به أغلب الفقهاء . رحمهم الله تعالى . العيب ، من كونه ينقص القيمة ويأتي على غير ما اعتاده الناس .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء . رحمهم الله تعالى . على العيوب :

الصّدع في الحوائط ، الهشم في الأواني ، والحنف في الخيل٣١ ، وكون الثوب غير جديد٣٢.

ومن أمثلة العيوب الحادثة في عصرنا الحاضر ما يلي :

١ . سيارة جديدة فيها عطل بمكيف الهواء مثلاً .

٢ . قميص جديد ضيق .

٣ . ثلاجة جديدة لا تبرد .

٤ . أوان زجاجية فيها كسور ولو كانت يسيرة .

والذي يظهر لي مما سبق من أقوال الفقهاء ، أنهم قد اتفقوا على تحديد معنى العيب ، وهو النقص الحاصل في البيع وما تخلو عنه أصل الفطرة السلمية ، وأن كل فقيه من فقهاء المذاهب قد ذكر ضابطاً من ضوابط العيب ، وهي بمجموعها تتلاقى لكي تُكوّن العيب المعتبر ، والذي يعتد به شرعاً .

ولكن الذي أريد أن أنبه إليه أن الشافعية . رحمهم الله تعالى . قد ذكروا من خلال تعريفهم للعيب أكثر من ضابط ، وهي نقصان العين أو القيمة .

بينما ذكر الحنفية . رحمهم الله تعالى . ضابطاً واحداً ، وهو نقص القيمة سواء أنقصت العين أم لا . لذلك فإنني أميل لما قاله الشافعية ، وأراه أكثر شمولية ودقة لمفهوم العيب .

المطلب الثالث : أنواع العيب

ذكر الفقهاء أنواع العيوب ، وهي أربعة :

النوع الأول : عيب ظاهر مشاهد يعرفه ويشاهده كل واحد ، كالإصبع الزائدة ، والناقصة ، والسن الساقطة ، وبياض العين ، ونحوها .

النوع الثاني : عيب باطن خفي ، لا يقف عليه إلا الخواص من الناس ، وهم الأطباء والبياطرة .

النوع الثالث : عيب لا يطّلع عليه إلا النساء ، وذلك مثل العيب الذي يكون داخل الفرج ، أو في مواضع العورة ، مثل العقم والأمراض التناسلية عند النساء .

النوع الرابع : عيب لا يمكن معرفته إلا بالتجربة ، والامتحان عند الخصومة كالإباق ، والسرقة ، والبول عند الفراش ٣٣ .

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ تقسيماً آخر للعيب ، فقسّموه على قسمين :

أولاً : العيب الفاحش :

والمراد به هو : ما ينقص الثمن في عادة التجار ، لأن التضرر بنقصان المالية ، وذلك بانتقاص القيمة ، وتفويت بعض منافعه ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية٣٤.

وذهب الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن العيب الفاحش هو : كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وإذا غلب في جنب المبيع عدمه ٣٥ .

ثانياً : العيب اليسير :

والمراد به هو : العارض الذي تخلو منه الفطرة السليمة ، ولا ينقص القيمة أو الثمن ، وهو مما يتسامح به عادة بين التجار ، ولا يثبت به للمشتري خيار العيب ٣٦ .

المطلب الرابع : آثار العيب

قبل أن نذكر آثار العيب لا بدّ أن نستعرض ما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حالة وجود العيب .

فمثلاً عند الحنفية : (إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء ردّه)٣٧.

وورد : (كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن فهو عيب يوجب الخيار)٣٨.

وعند المالكية : خيار النقيصة هو رد المبيع لما طرأ له من الخيار ، بعدم وجود وصف مشروط اشترطه المبتاع له ٣٩ .

وعند الشافعية : (طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه في حالة وجود العيب ... إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين)٤٠.

وعند الحنابلة : (من اشـترى معيباً لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش) ٤١

وعند الظاهرية : (إذا وجد المشتري عيباً فهو مخير بين إمساك أو رد) ٤٢.

وأثر خيار العيب هو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن أثبت له الخيار ، فله إما الرضا بالمعقود عليه كما هو ، وحينئذ يسقط الخيار ويلزم العقد ، وإما ردّه إلى مالكه الأول ، وحينئذ يبطل العقد ٤٣ .

ومن آثار العيب كذلك : أن المشتري مخيّر بين الرد أو الإمساك مع الأرش ، وبهذا أخذ الحنابلة ، وقد استثنوا حالة وهي فيما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا ، عندئذ يكون التخيير بين الرد أو الإمساك مجاناً .

وصورة ذلك : إذا اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيباً ، فله ردّه وليس له أخذ الأرش لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التفاضل فيه ، فإن حدث به عيب عند المشتري يرده ، ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه ٤٤ .

وقد جاء في درر الحكام في المادة ٣٣٧ : ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم ، يكون المشتري مخيراً إن شاء رده ، وإن شاء قبله بثمنه المسمى ، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب ، وهذا يقال له : خيار العيب ٤٥ .

لقد أوضحت المادة : أن من الآثار الناتجة عن ظهور العيب هو : خيار العيب .

ويمكن تصور خيار العيب بأنه : ما يعطى للمشتري من حق الاختيار بين عدة أمور تثبت له عند ظهور عيب في محل العقد لم يكن يعلم به كرد المبيع ، أو إمساكه مع أخذ التعويض عن العيب أو غير ذلك .

ويعدّ خيار العيب واحداً من الخيارات التي كفل الفقه الإسلامي من خلاها المحافظة على حقوق أطراف العقد ، ويثبت من غير اشتراط له في العقد ، وبلا تحديد مدة

، ويقصد منه رد الضرر المتوقع عن المشتري في حالة ظهور عيب في محل العقد ، فيُعطى الحق للمشتري بالمطالبة برد المبيع وأخذ الثمن ، أو التعويض عن الضرر الذي تسببه العيب أو غير ذلك .

والله أعلم .

المبحث الثاني : اشتراط البراءة من العيب في المبيع

المطلب الأول :حكم اشتراط البائع البراءة من العيب في المبيع

قد يشترط البائع البراءة من العيوب ، سواء كان عالماً بالعيب أم جاهلاً به ، رغبة منه في تأكيد لزوم البيع ، كي لا يُردَ إليه بخيار العيب .

وقد يعُمم البائع البراءة ، فيُبرئ نفسه من كل عيب في المبيع ، وقد يحدد عيوباً معينةً ، بل قد يتجاوز العيوب الموجودة في المبيع قبل العقد إلى اشتراط البراءة من العيوب التي قد تحدث بعد العقد وقبل القبض .

ومن أمثلة اشتراط البراءة من العيوب ما ذكره العّلامة ابن عابدين ٤٦ ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : (إذا باع داراً مثلاً ، فيقول : بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب ، وفي بيع الدّابّة يقول : مكسّرة مُحطّمة ، وفي نحو الثوب يقول : حرّاق على الزناد ، ويريدون بذلك أنه مشتمل على العيوب ، وكذلك قولهم : بعته على أنه حاضر حلال ، ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب سوى عيب الاستحقاق ، أي لو ظهر غير حلال ـ أي مسروقاً أو مغصوباً ـ يرجع عليه المشتري ، فهذا كله بمعنى البراءة من كل عيب) ٤٧.

تحرير محل النزاع :

أ ـ الأصل في المبيع السلامة من العيوب ، وعند الإطلاق يحمل المبيع على هذا الأصل ، ويُعد أحد مقتضياته ، فإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يعلم به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ مطلقاً ، بلا خلاف بين العلماء كما حكاه ابن قدامة ٤٨ ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره ٤٩ .

ب . إذا شرط البائع البراءة من عيب سماه وعينه ، فإنه يبرأ بإجماع العلماء كما حكاه ابن حزم وغيره ، لأنه أسقط حقه بذلك ، والبيع مبني على التراضي ٥٠ .

ج . إذا شرط البائع البراءة من العيب مع علمه به ولم يبينه ، أو مع عدم علمه ، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء .

وقد اختلف الفقهاء في براءته بهذا الشرط على ستة أقوال :

القول الأول : أن هذا الشرط صحيح ، ويبرأ به البائع مطلقاً .

وهو المروي عن زيد بن ثابت ، وابن عمر . رضي الله عنهما . .

وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول للشافعية ، وقول للإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، خرجها بعضهم من قوله بجواز البراءة من المجهول٥١.

ولعل القارئ مدرك أن الأخذ بهذا القول يُبرئ البائع من العيوب جميعها ، حتى تلك التي تلحق بالمبيع بعد العقد ، أو التي يجهلها البائع نفسه .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . عن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت : أتى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لها بينة إلا دعواهما ، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من نار) فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالاّ) ٥٢.

٢ . عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . حين بعثه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ليصالح بني جذيمة ، فوداهم حين ميلغة الكلب ، وبقي في يديه مال ، فقال : هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فبلغ ذلك رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فسُرَ ٥٣ .

وجه الدلالة :

أن الحديثين يدلان على أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة ، والبراءة من العيب براءة من حق مجهول ، فتجوز ٥٤ .

وقال في المبسوط عن حديث علي : (فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة) ٥٥.

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (المسلمون على شروطهم ...) ٥٦.

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث عام في جواز الاشتراط ، فيدخل في عمومه شرط البراءة من العيب فيصح ، ويبرأ البائع من كل عيب عملاً بالشرط ٥٧ .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه حديث باطل ، ولا يصح ٥٨ .

وأجيب : بعدم التسليم ببطلانه ، لأنه قد رواه بالإضافة إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عائشة ، وانس بن مالك ، وعمر بن عوف ، ورافع بن خديج ، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وله ألفاظ متعددة ، وفيه زيادات ، فجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ٥٩ .

الثاني : أنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لا الشروط التي لم يبحها الله ولا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ٦٠، فليس فيه حجة ٦١ .

وأجيب عن هذا : بأن الأصل جواز الاشتراط لهذا الحديث ، ولا يلزم لصحة اشتراط الشرط أن يكون منصوصاً عليه من الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بل الذي يلزم ألا يكون مخالفاً لما جاء عن الله ورسوله الأكرم ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاء في بعض روايات الحديث : (إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً)

وأما (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فمعناه : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، قال ابن عمر ، أو عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل)٦٢.

قال الحافظ ابن حجر ٦٣ ـ رحمه الله تعالى ـ : (وهنا أراد تفسير قوله : (ليس في كتاب الله) وأن المراد به ما خالف كتاب الله)٦٤.

ولم يرد عن الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدل على عدم جواز شرط البراءة من العيب إلا إذا كان البائع قد علم به فكتمه لما فيه من الغش والتدليس .

٤ ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر : بالعبد داء لم تُسمَه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي ، قال عبدالله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبدالله بن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم ٦٥ .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ شرط البراءة ، وأقره سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ على هذا الشرط ولم يخالفه فيه ، ولو كان غير جائز لما شرطه ،وهذا يعني أنهم اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب، وإنما اختلفوا في صحة الشرط ، فيستدل باتفاقهم على جواز البيع ، وبقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (المسلمون على شروطهم) على صحة الشرط ، وهذه قضية قد اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ٦٦ .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه لا ملازمة بين صحة البيع وصحة الشرط ، فقد يصح أصل العقد ويبطل الشرط ، وفي حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة بريرة ـ رضي الله عنها ـ أبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشرط ولم يبطل العقد ، وأما الحديث فقد جاء في آخره في بعض رواياته : (... إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ٦٧، وشرط البراءة إذا كان مع علم البائع بالعيب وكتمه له فقد أدى إلى تحليل الحرام وهو الغش والتدليس ، وقد قال السبكي ٦٨ـ رحمه الله تعالى ـ : (قال الإمام : الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئاً يثبت الخيار فأخفاه فقد فعل محرماً) ٦٩.

الثاني : أنه رأي لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد عارضه غيره من الصحابة ، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة ٧٠.

٥ ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً ٧١.

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه غير ثابت ، قال يحيى بن معين ٧٢ ـ رحمه الله تعالى ـ : حديث شريك عن عاصم بن عبدالله عن زيد بن ثابت : البراءة من كل عيب براءة ، ليس يثبت ، تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار ، وسئل ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا الحديث فقال : أجاب شريك عن غير ما كان في كتابه ، ولم نجد لهذا الحديث أصلاً٧٣.

الثاني : أنه رأي لزيد ـ رضي الله عنه ـ وقد خالفه فيه غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة ٧٤ .

٦ ـ إن هذا الشرط إسقاط حق ، والإسقاط لا يفضي إلى المنازعة ، فيجوز مع الجهالة ٧٥

وأجيب عن هذا :

بعدم التسليم بأن ذلك لا يفضي إلى المنازعة مطلقاً ، بل قد يفضي إليها إذا كان العيب فاحشاً يتعذر معه الانتفاع بالمبيع ، أو تعددت العيوب ، كما أن المانع من ذلك لا يقتصر على الإفضاء إلى المنازعة ، بل هناك جانب آخر وهو حصول الغبن عند وجود العيب ، حيث إن العين لا تساوي الثمن الذي حصل به البيع ٧٦ .

٧ ـ إنه عيب رضي به المشتري ، فبرئ منه البائع ، كما لو أوقفه عليه ٧٧ .

وأجيب عن هذا :

بعدم التسليم بمماثلة ذلك لإيقاف المشتري على العيب ، لأن الوقوف على العيب تزول به الجهالة ، وينتفي به الغبن ، والغرر بخلاف ذلك ، كما أن هذا الدليل يرد لو كان هناك إعلام من البائع بالعيب ، مع أن الخبر كالمعاينة كما هو معلوم .

٨ ـ إن البراءة من العيب إسقاط حق لا تسليم فيه ، فصح من المجهول ، قياساً على العتاق ، والطلاق ٧٨ .

وأجيب عن هذا من ثلاثة وجوه :

الأول : أن اشتراط البائع البراءة من عيب يعلمه وقد كتمه تدليس وغش ، لأن البراءة المطلقة لا تعني وجود العيب ، وليس فيها العلم بمقداره ، ولذا فإن اشتراط ذلك يفضي إلى المنازعة .

الثاني : أن القياس على العتاق والطلاق قياس مع الفارق ، لأن البيع عقد معاوضة ، وكل صفة في المبيع لها مقابل من الثمن ، بخلاف العتاق والطلاق ٧٩ .

الثالث : أن الطلاق والعتاق يصح تعليقهما ، فصحّا في المجهول ، بخلاف الرد بالعيب ٨٠ .

القول الثاني : أن هذا الشرط باطل ، ولا يبرأ به البائع إلا فيما علمه من العيب وسمّاه للمشتري فأبرأه منه .

وبهذا قال : إبراهيم النخعي ، والحكم بن عبدالله البلخي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن البصري ، وعامر الشعبي .

وهو المشهور من الروايات عن الإمام أحمد ، وهو المذهب عند أصحابه وعليه جمهورهم ، وقول للشافعية ، وبه قال ابن حزم الظاهري ٨١ .

وأصحاب هذا القول لا يرون صحة شرط البراءة من العيوب إلا العيب الذي يعاينه المشتري ويطلع عليه ، وعليه يبرأ البائع بهذا الشرط من كل عيب كان قد اطلع المشتري عليه ، ولا يبرأ من غيره .

قال المرداوي ٨٢ ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : (وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ)٨٣: (وهذا المذهب في ذلك بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ...) ٨٤.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ، ولا على أن لا يقوم عليّ بعيب ، والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبداً ...) ٨٥.

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر ٨٦ .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا) ٨٧.

وفي لفظ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على صاحب طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام ؟) قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشَ فليس مني)٨٨.

وجه الدلالة :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الغرر والغش في البيع ، والبيع بشرط البراءة لا يخلو من الغرر والغش ، والغش حرام ، ويتعارض مع مبدأ التناصح في البيوع٨٩.

قال ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله تعالى ـ : (وحجة من لم يجزه ـ يعني البيع بشرط البراءة ـ على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ، ومن باب الغبن والغش فيما علمه) ٩٠.

وأجيب عن هذا :

بأن القول أن البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع من باب الغرر غير صحيح ، بل الأمر منتفٍ عنه تماماً ، لأن السعلة قائمة ، ووسائل معرفتها متوفرة ، وإذا كان البائع لا يعرف شيئاً بسلعته فإن بإمكانه أن يشترط على المشتري إسقاط حقه من خيار العيب بالبراءة ٩١ .

وأما القول بالغبن والغش والخداع فيسلم لهم في العيوب التي يعلمها البائع ، ويكتمها عن المشتري ، ولكنه لا يرد هذا على القول بعدم الصحة عند العلم بالعيب حين الاشتراط عند العقد.

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع وشرط) ٩٢.

وجه الدلالة :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن البيع مع الاشتراط فيه ، وشرط البراءة من العيب اشتراط في البيع ، فيدخل في عموم هذا النهي ، فلا يصح ٩٣ .

وأجيب عن هذا :

بأن الحديث ضعيف كما تقدم في تخريجه ، فلا يصح الاحتجاج به .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولم يصح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع وشرط ، وإنما الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن شرطين في بيع)٩٤.

٤ . أن شرط البراءة من العيب شرط يرتفق به أحد المتعاقدين ، فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول ، والرهن المجهول ٩٥ .

وأجيب عن هذا :

بأن مقتضى هذا الدليل عدم صحة الشرط للجهالة ، وقد ناقش السرخسي . رحمه الله تعالى . ذلك من وجهين :

الأول : أن نفس الجهالة لا تمنع صحة الالتزام ، ولكن جهالته تفضي إلى تمكن المنازعة ، ألا ترى أن التمليك يصح في هذا ، وهذا أضق من الإسقاطات .

الثاني : أن الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك ، كجهالة القفيز من الصبرة ، فلأنه لا يمنع صحة الإسقاط أولى ، فالسقوط يكون متلاشياً لا يحتاج فيه إلى التسليم ، والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة أولى ٩٦ .

٦ . أن خيار العيب ثابت بالشرع ، فلا يُنفى بالشرط ، كسائر مقتضيات العقد٩٧.

وأجيب عن هذا :

بأن الشرع الحنيف أثبت الخيار للمشتري بجعله حقاً من حقوقه ، والحقوق تسقط بإسقاط مستحقيها ، ولذلك إذا لم يشترط البائع البراءة ووجد عيباً ورضي به المشتري سقط حقه في الخيار ٩٨ .

٧ . أن شرط البراءة ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله . صلى الله عليه وسلم . ، ولذا فهو مردود وباطل ، وقد ثبت في الحديث : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ٩٩، وعليه فما بُني على باطل فهو باطل ، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى ١٠٠ .

وأجيب عن هذا :

بأن المقصود به الشرط الذي يستدعي كسباً حراماً ، وأما الشرط الذي يوافق العقد ، ولا يتعارض معه ، فلا يُرد بل يُقبل ، والأمثلة على ذلك من عمل الصحابة . رضي الله تعالى عنهم . وافية ١٠١ .

القول الثالث : لا يصح الشرط ، ولا يبرأ به البائع إلا فيما أراه ووضع يده عليه .

وبهذا قال : عطاء ، وشريح ، وطاوس .

وذكره السبكي رواية عن الإمام أحمد ١٠٢ .

وأصحاب هذا القول لا يرون صحة شرط البراءة من العيوب إلا العيب الذي يعاينه المشتري ويطلع عليه ، وتكون المعاينة بأن يراه المشتري ، أو يقف على أثره في المبيع ، أو يضع يده عليه ، وقد تكون بإخبار البائع به ، أو تسميته عند البيع .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . استدلوا على عدم صحة شرط البراءة بما استدل به أصحاب القول الثاني ، وقد تقدمت تلك الأدلة وبيان مناقشتها .

٢. عن أبي عثمان النهدي ١٠٣ . رحمه الله تعالى . قال : (ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بيّنت ووضعت يدك عليه) ١٠٤

والظاهر من قوله : (ما رأيتهم) أنه يقصد بذلك الصحابة . رضي الله عنهم . ، قال السبكي . رحمه الله تعالى . : (وأبو عثمان النهدي كبير أدرك جميع الصحابة ، وفاتته الصحبة بشيء يسير ، والإسناد إليه في هذا جيد) ١٠٥.

وقد تولى ابن حزم . رحمه الله تعالى . مناقشة هذا الدليل فقال : (وأما نحن فلا نقطع بالظنون ، ولا ندري لوضع اليد معنى ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا عن غيره) ١٠٦.

كما أنه يمكن أن يجاب عنه بأنه قد ورد عن بعض الصحابة . رضي الله عنهم . إن كان القائل يقصدهم ، ما يخالف ذلك كما تقدم عن ابن عمر وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت . رضي الله عنهم . ولا حجة في قول الصحابي إذا خالفه فيه صحابي آخر١٠٧.

القول الرابع : لا يصح هذا الشرط ، ولا يبرأ به البائع إلا إذا عينه البائع وسماه إلا في الرقيق خاصة فإنه يصح إذا لم يعلم ، ولا يصح إذا علم .

وهـــــــــــذا هو المشهور من الروايات عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ١٠٨ .

وأصحاب هذا القول يرون أن اشتراط البراءة من العيب يبرأ البائع من العيوب التي لا يعلمها فقط ، ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها .

قال الإمام مالك . رحمه الله تعالى . : ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة ، فقد بريء البائع من العهدة كلها من كل عيب ، ولا عهدة عليه إلا أن

يكون علم عيباً فكتمه ، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة ، وكان ذلك البيع مردوداً ١٠٩

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ استدلوا على عدم جواز اشتراط البراءة من العيوب في غير الرقيق بما استدل به أصحاب القول الثاني ، وقد تقدمت تلك الأدلة وبيان مناقشتها .

٢ ـ قصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابقة وقضاء عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيها ١١٠ .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ طلب اليمين من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وحكم عليه لما امتنع منها ، وهذا يدل على أنه يبرأ إذا لم يعلم ولا يبرأ إذا علم ، إذ لو كان لا يبرأ مطلقاً لما كان لطلب اليمين فائدة ، ولو كان يبرأ مطلقاً لما قضى عثمان ـ رضي الله عنه ـ عليه .

الثاني : دلت القصة على جواز اشتراط البراءة من العيب في الرقيق خاصة ، وقد أقر عثمان ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك ، ولم ينكر عليه١١١.

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا رأي لسيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقد خالفه فيه غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا يبقى فيه حجة .

الثاني : أنه ليس في هذه القصة ما يدل على قصر الحكم على الرقيق ، لعدم وجود دليل على أن الحكم سيتغير لو كان الذي به عيب غير رقيق ، والأصل العموم في الأحكام ، وسيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ لم يقل : إن هذا الحكم خاص بالرقيق١١٢.

الثالث : أنه ورد في بعض روايات القصة ما يفيد التعميم ، فقد جاء عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه باع سلعة كانت له بالبراءة ... ، فساق القصة إلى أن قال : وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه ، فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة ١١٣ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : (فهذا عموم لكل بيع ، وإسناده متصل ، سالم عن أبيه)١١٤.

٣ ـ أن الرد بالعيب مبني على علم البائع بالعيب وتدليسه ، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع فلا سبيل إلى الرد به ، والرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها ، ستراً على نفسه ، ورغبة في بقائه في محله ، فيستوي علم البائع والمشتري فلا يثبت الرد ١١٥ .

وأجيب عن هذا :

بعدم التسليم بأن الرد مبني على علم البائع بالعيب وتدليسه ، بل للمشتري أن يرد المعيب ولو لم يعلم البائع بالعيب إذا تحقق أن العيب حادث عنده ١١٦ .

القول الخامس : لا يصح هذا الشرط ، ولا يبرأ به البائع إلا من العيب الباطن الذي لم يعلمه في الحيوان والرقيق ، أما العيب الظاهر والباطن الذي علمه فلا يبرأ .

وهذا هو الأظهر من الأقوال عند الشافعية ، وقول للإمام مالك ١١٧ .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : (إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة ، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له)١١٨.

وأصحاب هذا القول يرون إبراء البائع من نوع خاص من العيوب ، وهي العيوب الباطنية في الحيوان والتي لا يعلم بها البائع عند البيع ، أما العيوب في غير الحيوان فلا ، وكذا العيوب الظاهرة فيه ، والعيوب الباطنية التي يعلمها لا يبرأ منها البائع كذلك .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ استدلوا على عدم صحة البراءة في غير الرقيق والحيوان وفيما علمه فيهما بما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم صحة الشرط وعدم البراءة به مما لم يعلمه البائع ، أو علم ولم يسمّه ويوقف المشتري عليه ، وقد تقدمت تلك الأدلة ومناقشتها .

٢ ـ استدلوا على صحة الشرط والبراءة به من العيب الباطن الذي لم يعلمه في الحيوان والرقيق بقصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقضاء سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيها ١١٩ .

وجه الدلالة :

أن سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ فرق في العيب بين المعلوم وغيره ، لأنه طلب اليمين على عدم العلم وقال له : أتحلف أنك لم تعلم بعيب به ؟ ، ولو لم يكن هناك فرق

بينهما لما طلبه ، إذ ليس لطلبه فائدة ، فدلّ هذا على أنه يبرأ من العيب إذا لم يعلم به ، وأما إذا علم بالعيب فلا تصح البراءة منه١٢٠.

والحيوان يأخذ حكم الرقيق عندهم ، قال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكر القضية المذكورة : (دلّ قضاء عثمان ـ رضي الله عنه ـ على البراءة في صورة الحيوان المذكورة)١٢١.

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أنها قضية عين ، فلا يقصر الحكم عليها .

الثاني : لو قلنا بالتسليم بأن الحكم في قضايا الأعيان يقصر فيها الحكم عليها لكان الحكم هنا مقصوراً على الرقيق دون غيره من الحيوان١٢٢ .

الثالث : أن هذا رأي لسيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقد خالفه فيه غيره من الصحابة فلا يبقى فيه حجة ١٢٣ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : (وهذا عجب جداً إذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر) ١٢٤.

٣ ـ أن الحيوان يتغذى بالصحة والسقم ، وتتحول طبائعه ، وقلّ ما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى ، فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ، ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من العيوب الخفية ١٢٥ .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه لا يرد بالعيب إلا إذا ثبت حدوثه عند البائع ، لأن التعليل بهذا يقضي بتعميم الحكم في غيره ، لأنه ما من مبيع إلا وله عيب باطن قل أو كثر .

الثاني : أن مراعاة جانب البائع ليس أولى من مراعاة جانب المشتري ١٢٦ .

٤ ـ استدلوا على عدم صحة الشرط وعدم البراءة به من غير العيب الباطن في الرقيق والحيوان : أن ما يعلمه البائع مطلقاً في الحيوان وغيره فيه تلبيس على المشتري فلا يبرأ منه البائع ، وما لا يعلمه من الظاهر منهما يندر خفاؤه عليه ، فلا يبرأ منه ١٢٧ .

القول السادس : أن البائع يبرأ بالشرط مما لم يعلمه من العيب عند البيع ، ولا يبرأ مما علمه عنده .

وبه قال : ابن سيرين ، والقاضي شريح ، وعطاء ، والحسن ، وإسحاق .

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ١٢٨ .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

استدل أصحاب هذا القول بما سبق أن استدل به أصحاب القول الأول من قصة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ في بيع الرقيق١٢٩.

وجه الدلالة :

أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد اشتراط البراءة عند بيعه ، فطلب منه سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ الحلف أنه لم يعلم بالعيب عند البيع ، فامتنع ابن عمر ، فحكم عليه عثمان بالرد ، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ .

فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اتفقوا على جواز البيع ، وإنما اختلفوا في البيان ، فعثمان وزيد بن ثابت يريان أن الواجب على البائع أن يبين للمشتري العيب إلا إذا كان لا يعلم به ، وابن عمر لا يرى البيان إذا شرط البائع على المشتري البراءة ١٣٠ .

وهذا الحكم لا يقتصر على الرقيق والحيوان بل يشمل غيرهما ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكر الواقعة السابقة : (ولا فرق بين الحيوان وغيره ، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر) ١٣١.

أما البيع بالبراءة المطلقة ففيه جهالة ، وغرر ، وغبن ، وغش ، وكتم للعيب وتدليس ، وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن هذه البيوع .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول السادس القائل : بصحة اشتراط البراءة من العيب عند البيع والبراءة به إذا لم يكن البائع علم بالعيب ولا يبرأ مما علمه فكتمه .

وهذا القول هو المذهب الوسط الذي تسنده عموم النصوص وذلك لما يلي :

١ ـ موافقته لعموم قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً)١٣٢.

وشرط البراءة إذا لم يكن مع علم البائع بالعيب وكتمه فإنه لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

٢ ـ موافقته لقضاء سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو أحد الخلفاء الراشدين المأمور بإتباعهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ١٣٣ .

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ : أمر بالثبات على سنة الخلفاء لأمرين :

أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر .

والثاني : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة ١٣٤ .

٣ ـ موافقة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لعثمان ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحكم واستفاضته ، ولم ينكر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عليه في هذا الحكم .

قـــال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ١٣٥ .

٤ ـ سكوت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعدم معارضته دليل على أنه لا يملك دليلاً يرد به على عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولو كان عنده دليل لما سكت ، ونحن مأمورون بمتابعة عثمان ـ رضي الله عنه ـ لأنه من الخلفاء الراشدين في حالة عدم وجود نص ، ولم نؤمر بمتابعة بقية الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ ، فلا يكون فعل ابن عمر حجة في مقابل حكم عثمان ، لذا لم ينكره أحد من الصحابة .

٥ ـ إن فيه جمعاً بين الأدلة الواردة في النهي عن كتمان العيب والغش والغرر ، والأدلة التي تجيز البراءة من المجهول ، ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : (والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب ، والذي قضى به الصحابة ، وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن على علم بذلك العيب فلا رد للمشتري) ١٣٦.

٦ ـ إن عموم النصوص تسند هذا القول ، وتدل على أن البائع يلزمه البيان وعدم كتم العيوب لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما محقت بركة بيعهما) ١٣٧.

ومحق البركة سببه كتمان العيوب ، وعدم البيان في البيع ، وبناءً على هذا ، فإن الذي يبيع على البراءة المطلقة ويدعي أنه شرط على المشتري عدم مسؤليته عن أي عيب ، وهو يعلم العيوب ولا يخبر بها فلا شك أنه كاتم للعيب عن أخيه ، ومخالف لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من غشنا فليس منا)١٣٧ ، ولم ينصح لأخيه المسلم ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (الدين النصيحة) ١٣٨، فقد اجتمع في البيع بهذه الصورة التدليس وعدم بيان العيب الذي في المبيع ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له) ١٣٩.

٧ ـ إن البيع على البراءة المطلقة فيه جهالة وغرر ، وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الغرر ١٤٠.

ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغش في البيع والشراء في قصة الرجل الذي وضع الحب المبلول في أسفل الإناء والجاف في أعلاه ، وقال له : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا) ١٤١.

وإظهار البلل حتى يراه الناس نوع من البيان ويكفي هذا الوعيد ، وقد حرّم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنواعاً من البيوع لما فيها من المغالبة لشبهها بالميسر الذي يورث العداوة والبغضاء ، ويقصد من وراء ذلك كله أن يبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً كالبنيان المرصوص ، وأن لا يخدش الأخوة الإسلامية أي أمر من أمور الدنيا ، لذلك نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أن يبيع الرجل على بيع أخيه) ١٤٢.

و (نهى عن النجش) ١٤٣لما في ذلك من إثارة العداوة والبغضاء ، والبيع بالبراءة المطلقة مع وجود عيوب في السعلة يعلمها البائع لا شك أن ذلك سيكون سبباً في النزاع والشجار والخلاف بين البائع والمشتري ، وقد نهى الله تعالى عن النزاع بقوله : {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }١٤٤.

لذلك حرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً متواداً تظله روح الأخوة الإيمانية والمحبة الصادقة ، كما مضى في الأحاديث السابقة التي تحث على الصدق والبيان في البيع ، وأنه سبب للبركة في البيع ، والتي تنهى

عن بيع المسلم على أخيه والنجش ، وغير ذلك من الأحاديث ، لذلك يترجح القول بجواز البيع بالبراءة إذا بيّن العيوب التي يعلمها ، ويبرأ من العيوب التي لا يعلمها .

المطلب الثاني : ما تشمله البراءة من العيب عند القائلين بصحة الشرط

ما تقدم في المسألة السابقة من خلاف إنما هو في العيوب الموجودة حين العقد ، وأما الحادثة بعد العقد وقبل القبض فلا يخلو الأمر بالنسبة لها عند القائلين بصحة شروط البراءة ـ وهم الحنفية ، والشافعية في قول لهم ، والإمام أحمد في الرواية المخرجة عنه ـ وعند الأقوال الأخرى في الحالات التي قالوا فيها بصحة البراءة من العيب أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تكون البراءة من العيب مقيدة بالعيب القائم حال العقد .

وفي هذه الحالة اتفقوا على عدم تناول البراءة للعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض ، حيث قال بذلك الحنفية ، وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة حيث قالوا : بعدم البراءة من الحادث عند الإطلاق ، فمن باب أولى عند التقييد بما قبل القبض ١٤٥ .

والدليل على هذا :

أن لفظ البراءة هنا مقيد بوصف ، والمقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة ١٤٦ .

الحالة الثانية : أن تضاف البراءة من العيب إلى العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض ، فيقول : على أني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع .

وفي هذه الحالة اتفقوا على عدم صحة البراءة ، حيث قال بذلك الحنفية ، والشافعية ، وهو مقتضى قول الحنابلة حيث قالوا بعدم البراءة من الحادث عند الإطلاق ، فمن باب أولى عند الإضافة إلى الحادث بعد العقد١٤٧.

والدليل على هذا :

أن الإبراء من العيب في هذه الحالة إسقاط لشيء قبل ثبوته ، فلم يسقط ، كما لو أبراه من ثمن ما يبيعه له ١٤٨ .

الحالة الثالثة : أن تضاف البراءة من العيب إلى العيب القائم حال العقد والحادث بعده وقبل القبض ، فيقول : على أني بريء من كل عيب قائم ، وما يحدث بعد البيع .

واختلفوا في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : لا تصح البراءة في هذه الحالة .

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية باستثناء أبي يوسف ، أخذاً من قولهم وتعليلهم في الحالة السابقة وحالة الإطلاق الآتية ، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية ، وهو مقتضى قول الحنابلة حيث قالوا بعدم البراءة من الحادث ، فمن باب أولى عند الإضافة إلى الحادث بعد العقد ١٤٩ .

واستدلوا لذلك بالدليل المتقدم في الحالة السابقة من أن البراءة إسقاط لشيء قبل ثبوته فلم يسقط ، كما لو أبراه من ثمن ما يبيعه له ١٥٠ .

وأجيب عن هذا :

بأن هذه الحالة تختلف عن التي قبلها ، فهذه الحالة شملت البراءة فيها ما قبل العقد وما بعده ، فيدخل ما بعده تبعاً ، والقاعدة أنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً١٥١.

القول الثاني : تصح البراءة في هذه الحالة .

وهو الظاهر من قول أبي يوسف من الحنفية حيث قال بصحة البراءة عند الإطلاق ، فمن باب أولى عند التصريح ، وهو وجه عند الشافعية ١٥٢ .

واستدلوا لذلك

أن العيوب الحادثة قبل القبض تدخل في البراءة عند الإطلاق ، فمن باب أولى عند التصريح ١٥٣ .

الترجيح : الذي يظهر للباحث من الخلاف في هذه الحالة أن الراجح هو القول الثاني ، وذلك لقوة دليله .

الحالة الرابعة : أن تكون البراءة من العيب مطلقة ، فيقول : على أني بريء من كل عيب .

واختلفوا في دخول العيب الحادث في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : لا يدخل في شرط البراءة العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض .

وبهذا قال محمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن زياد من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة١٥٤.

واستدلوا لذلك :

أن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب ، لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور ، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع ، فلا يدخل تحت الإبراء ، فلو دخل إنما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث ، والإبراء لا يحتمل الإضافة ، لأن فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد ، ولهذا لم يدخل الحادث عند الإضافة إليه نصاً ، فعند الإطلاق أولى ١٥٥ .

ولقد ناقش هذا الدليل الكاساني ١٥٦. رحمه الله تعالى . فقال : (إن هذا إبراء عما ليس بثابت) أي معدوم ، فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : هذا ممنوع ، بل هو إبراء عن الثابت لكن تقديراً ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن العيب الحادث قبل القبض ، كالموجود عند العقد ، لهذا يثبت حق الرد به كما يثبت بالموجود عند العقد ، ولما ذكرنا أن للقبض حكم العقد ، فكان هذا إبراء عن حق ثابت تقديراً .

الثاني : أن سبب حق الرد موجود ، وهو البيع ، لأن البيع يقتضي تسليم المعقود عليه سليماً عن العيب ، فإذا عجز عن تسليمه بصفة السلامة يثبت له حق الرد بهذه الوسائط ، والبيع سبب فكان هذا إبراء عن حق الرد بعد وجود سببه ، وسبب الشيء إذا وجد يجعله ثبوتاً تقديراً ، لاستحالة خلو الحكم عن السبب ، فكان إبراء عن الثابت تقديراً ، ولهذا صح الإبراء عن الجراحة ، لكون الجرح سبب السراية ، فكان إبراء عما يحدث من الجرح تقديراً ، وكذا الإبراء عن الأُجرة قبل استيفاء المنفعة يصح وإن كانت الأجرة لا تملك عندنا بنفس العقد لما قلنا ، وكذا هذا .

والوجه الثاني : أن هذا إبراء عن حق ليس بثابت لكن بعد وجود سببه ، وهو البيع ، وأنه صحيح كالإبراء عن الجراح ، والإبراء عن الأجرة على ما بيّنّا بخلاف الإبراء عن كل حق له أنه لا يتناول الحادث ، لأن الحادث معدوم للحال بنفسه وبسببه ، فلو انصرف إليه الإبراء لكان ذلك إبراء عما ليس بثابت أصلاً ، لا حقيقة ، ولا تقديراً ، لانعدام سبب الحق ن فلم ينصرف إليه .

وقوله : (لو تناول الحادث لكان هذا تعليق البراءة بشرط أو الإضافة إلى وقت) ممنوع ، بل هذا إبراء عن حق ثابت وقت الإبراء تقديراً ، لما بيّنّا من الوجهين ، فلم يكن تعليقا ولا إضافة ، فيصح١٥٧.

القول الثاني : يدخل في شرط البراءة العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض .
وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف من أصحابه ١٥٨ .
واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ أن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصاً ودلالةً ، أما النص فإنه عمّ البراءة عن العيوب كلها ، أو خصها بجنس من العيوب على الإطلاق نصاً ، فتخصيصه أو تقييده بالموجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل ، وأما الدلالة فهي أن غرض البائع من هذا الشرط هو انسداد طريق الرد ، ولا ينسد إلا بدخول الحادث ، فكان داخلاً فيه دلالة ١٥٩ .

٢ ـ أن العيب الحادث قبل القبض لما جعل كالموجود عند العقد في ثبوت حق الرد فكذلك يجعل كالموجود عند العقد في دخوله في شرط البراءة من كل عيب ، وهذا لأن مقصود البائع إثبات صفة اللزوم للعقد ، والامتناع من التزام ما لا يقدر على تسليمه ، وفي هذا لا فرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض١٦٠.

٣ ـ ظاهر اللفظ عند الإطلاق شرط البراءة يتناول العيوب الموجودة ، ثم يدخل فيه ما يحدث قبل القبض ، لأن ذلك يرجع إلى تقدير مقصودها ، وقد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف ، كالشرب في بيع الأرض ، والمنقولات في وقف القرب ١٦١ .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه الحالة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بدخول العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض في شرط البراءة من العيب عند الإطلاق ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن المبيع في هذه الحالة لا يزال في عهدة البائع ، فهو لا يزال في يده ، فيأخذ حكم ما قبل البيع .

<u>المطلب الثالث :حكم البيع إذا شرط البراءة عند القائلين بعدم صحة الشرط</u>

اختلف القائلون بعدم صحة شرط البراءة من العيب في البيع وهم المالكية في غير الرقيق والحيوان ، والشافعية في بعض أقوالهم ، والحنابلة في المذهب عندهم ، في حكم البيع عند حصول الشرط ، وذلك على قولين :

القول الأول : البيع فاسد كما أن الشرط فاسد .

وبه قال ابن حزم ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد خرجها بعض أصحابه من قوله بفساد العقد بالشروط الفاسدة ١٦٢ .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ أن هذا الشرط يقتضي جزءاً من الثمن تركه البائع لأجل الشرط ، فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط ، وذلك مجهول ، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولاً ، ففسد العقد١٦٣.

وأجيب عن هذا :

بأنه لا يلزم بهذا الشرط اقتضاء جزء من الثمن ، لأن المشتري يشتري بناء على الأصل وهو السلامة من العيب ، والبائع يبيع على الأساس ، وإنما الشرط خوفاً من وجود عيب لم يعلم به ، كما أنه لا يُسلّم بالجهالة فيما ذكروا ، لأنه يُعرف بتقويم المبيع سليماً ، وبتقويمه معيباً ، والفرق بينهما هو الجزء المتروك بسبب الشرط ١٦٤ .

٢ ـ أن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط ، فإذا فسد الشرط فات الرضى به ، فيفسد البيع ، لعدم التراضي به ١٦٥ .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : عدم التسليم بفساد الشرط ، بل الشرط صحيح إلا إذا كان البائع عالماً بالعيب فكتمه .

الثاني : أنه عند فساد الشرط لوجوب العيب يثبت للمشتري الخيار ، ولا يلزم منه فساد أصل العقد ١٦٦ .

٣ ـ أن شرط البراءة من العيب شرط فاسد ، فيبطل العقد ، كسائر الشروط الفاسدة ١٦٧ .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : عدم التسليم بفساد شرط البراءة مطلقاً ، بل لا يفسد إلا مع علم البائع بالعيب وكتمه .

الثاني : أنه لا يلزم من فساد الشرط بطلان أصل العقد ، فقد يبطل الشرط ويصح العقد ، والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة عتق بريرة ـ رضي الله عنها ـ حيث أبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشرط ولم يبطل العقد ١٦٨ .

٤ . أن شرط البراءة من العيب يخالف ما يقتضيه العقد من الرد بالعيب ، فيفسد العقد ١٦٩ .

وأجيب عن هذا :

بأنه لا مخالفة ، لأن الرد حق من حقوق المشتري ، وقد أسقطه برضاه دون غش وتدليس من البائع ، فيسقط كسائر الحقوق١٧٠.

القول الثاني : أن البيع صحيح ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وجد العيب ، والفساد للشرط فقط .

وإليه ذهب المالكية ، وهو الوجه الأظهر عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ١٧١ .

قال المرداوي . رحمه الله تعالى . : (تنبيهان ، أحدهما : ظاهر قول المصنف (لم يبرأ) أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع ، وانه صحيح ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب) ١٧٢.

واستدلوا لذلك : بما سبق من قضية عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . مع عثمان بن عفان . رضي الله عنه . ، حيث شرط ابن عمر البراءة ، وحكم عثمان بصحة البيع ١٩٣ .

قال الشيرازي ١٧٤ . رحمه الله تعالى . : (لحديث عثمان . رضي الله عنه . فإنه أمضى البيع)١٧٥.

وقال ابن قدامة . رحمه الله تعالى . : (لأن ابن عمر باع بشرط البراءة ، فأجمعوا على صحته ، ولم ينكره منكر)١٧٦.

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما يأتي :

١. إن البائع إذا كان عالماً بالعيب وكتمه عن المشتري ، فالبيع فاسد ، لأنه غرر ، والغرر منهي عنه شرعاً ، ولأن الأصل في المبيع السلامة من العيب ، فإذا كان البائع عالماً بالعيب وكتمه عن المشتري يكون قد خدعه ، وبالتالي فالبيع فاسد .

٢ ـ إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب ، فالذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بصحة البيع ، وذلك لقضاء سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ حيث شرط الصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ البراءة في المبيع ، وحكم سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ بصحة البيع ،ولأن العقد لم يختل شرط من شروط صحته ، وإنما الخلل حصل في أمر خارج ، ولأن الأصل في العقد الصحة .

والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى الله إلا أن يتم نوره ويظهر ، أحمده حمد معترف بالعجز ومقصر ، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناء عليه واستغفر ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبشر المنذر ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشمل أصحابه بالرضوان وعمم .

بعد هذه الجولة العلمية التي تناولت جانباً من جوانب فقه المعاملات والذي يتعلق بصورة البيع بشرط البراءة من العيب ، فإن من أهم النتائج هي ما يلي :

١ ـ أهمية الفقه الإسلامي وسعته في تناول الموضوعات الفقهية إنما وضع لخير الإنسان وسعادته وتحقيق الفضائل له في الدنيا والآخرة ، وللظفر بهذه الخيرية عكف العلماء من السلف والخلف على دراسة الفقه الإسلامي ، وخاضوا معركته بخيولهم الجياد ، وآرائهم الصائبة ، فارشدوا الورى إلى ما يقرب إلى الله تعالى ، ببيان ما تصح به عبادتهم ، وتسلم به معاملاتهم ، وسائر تصرفاتهم .

٢ ـ اتفق الفقهاء على تحديد معنى العيب ، وهو النقص الحاصل في البيع وما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة ، وأن كل فقيه من فقهاء المذاهب الفقهية ـ رحمهم الله تعالى ـ قد ذكر ضابطاً من ضوابط العيب ، وهي بمجموعها تتلاقى لكي تكون العيب المعتبر والذي يعتد به شرعاً ، وهو وجود كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح يصح عوده إلى العين والقيمة

٣ ـ الأصل في المبيع السلامة من العيوب ، وعند الإطلاق يحمل المبيع على هذا الأصل ، ويُعد أحد مقتضياته .

٤ ـ إن شرط البراءة الخاص ما هو إلا صورة من صور تخفيف أحكام الضمان سواء تعلق الأمر بتخفيف أسباب الضمان أم مدى التعويض ، وهذا التخفيف ذكره الفقهاء تحت اسم اشتراط البراءة من العيب .

٥ ـ إذا شرط البائع البراءة من عيب سماه وعينه فإنه يبرأ بإجماع العلماء ، لأنه أسقط حقه بذلك والبيع مبني على التراضي .

٦ ـ إذا شرط البائع البراءة من العيب مع علمه به ولم يبينه للمشتري ، فهذا محل اختلاف بين الفقهاء في مدى جواز هذا الشرط ، والراجح هو : صحة اشتراط البراءة من العيب عند البيع والبراءة به إذا لم يكن البائع على علم بالعيب ، ولا يبرأ مما علمه وكتمه ، وهذا القول هو المذهب الوسط الذي تسنده عموم النصوص ومقاصد الشريعة .

٧ ـ البراءة من العيب إذا كانت مقيدة بالعيب القائم حال العقد ، فهذه محل اتفاق بين الفقهاء على عدم تناول البراءة للعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض .

٨ ـ البراءة من العيب إذا كانت مضافة إلى العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض ، فيقول : على أني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع ، وهذه محل اتفاق بين الفقهاء على عدم صحة البراءة .

٩ ـ البراءة من العيب إذا كانت مضافة إلى العيب القائم حال العقد والعيب الحادث بعده وقبل القبض ، فيقول : على أني بريء من كل عيب قائم وما يحدث بعد البيع ، وهذه محل اختلاف بين الفقهاء حول صحة البراءة وعدم صحتها ، والراجح صحة البراءة ، لأن العيوب الحادثة قبل القبض تدخل في البراءة عند الإطلاق ، فمن باب أولى عند التصريح .

١٠ ـ البراءة من العيب إذا كانت مطلقة ، فيقول : على أني بريء من كل عيب ، هل يدخل العيب الحادث في هذه الحالة ؟ محل اختلاف بين الفقهاء في دخوله أو لا ، والراجح دخول العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض في شرط البراءة ، لأن المبيع في هذه الحالة لا يزال في عهدة البائع ، فهو لا يزال في يده ، فيأخذ حكم ما قبل البيع .

١١ ـ حكم البيع عند اشتراط البراءة محل اختلاف بين الفقهاء حول الصحة والفساد ، والراجح : أن البائع إذا كان عالماً بالعيب وكتمه عن المشتري فالبيع فاسد .

أما إذا لم يكن عالماً بالعيب ، فالبيع صحيح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

١) [١] . سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

٢) [١] . صحيح البخاري بشرح الفتح ١ / ٢١٦ كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٦٩ كتاب الإمارة ، باب : قوله . صلى الله عليه وسلم . : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) .

٣) [١] . صيد الخاطر لابن الجوزي ص ١٠٢ ط دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى .

٤) [١] . إحياء علوم الدين بشرح إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١ / ٢٣٦ . ٢٣٧ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة .

٥) [١] . هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي الإمام اللغوي الحجة ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي في مصر سنة ٧١١ هـ . ينظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٦ ، والأعلام ٧ / ٣٢٩ .

٦) [١] . ينظر : لسان العرب لابن منظور ١ / ٣١ ط دار صادر . بيروت . لبنان ، وتهذيب اللغة للأزهري ٥ / ١٥٠ .

٧) [١] . ينظر : لسان العرب لابن منظور ١/ ٦٣٣ ، وترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي ٣ / ٣٥١ ط الدار العربية للكتاب . الطبعة الثالثة ، والمصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٣٩ ط المكتبة العلمية . بيروت ، والمطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي ص ٢٣٦ ط المكتب الإسلامي . بيروت مادة : عيب .

٨) [١] . شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦ / ٣٢٧ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، والدر المختار بشرح رد المحتار لابن عابدين ٧ / ١٦٧ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

٩) [١] . هو احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني ، كان نحوياً على طريقة الكوفيين ، له مجمل اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة ، وفقه اللغة وغيرها توفي سنة ٣٩٥ هـ . ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢ / ٣٨١ ط المكتبة العصرية . صيدا . لبنان .

١٠) [١] . معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٩٥ . ٦٩٦ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

١١) [١] . ينظر : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ص ٣٢٥ ط دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى .

١٢) [١] . سورة الكهف الآية ٧٩ .

١٣) ١ . ينظر : لسان العرب لابن منظور ١ / ٦٣٣ .
١٤) ١ . الإغلال : الخيانة في كل شيء ، السرقة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٧١٧ ط المكتبة العلمية . بيروت مادة : غلل ، والقاموس الفقهي سعيد أبو حبيب ص ٢٦٨ ط دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .
١٥) ١ . الإسلال : أخذ الشيء خفية برفق . ينظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٩٨٤ مادة : سلل ، ومعجم لغة الفقهاء محمد رواس ص ٦٨ .
١٦) ١ . مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٣٨٥ كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية ط مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى .
١٧) ١ . ينظر : تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٣ / ١٥٠ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، ولسان العرب لابن منظور ١ / ٦٣٤ .
١٨) ١ . شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٢٧ ، والمبسوط للسرخسي ١٤ / ٨٢ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ، والبناية شرح الهداية للعيني ٨ / ٩٩ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .
١٩) ١ . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤ / ٨٢ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧ / ٣١٣ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٢٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦ / ٥٩ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .
٢٠) ١ . ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ١٢٦ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٤٢٩ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، والفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ٨١ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٥٣ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢١) ١ . هو أبو الوليد ، ابن رشد الأندلسي ، الحفيد ، الفيلسوف ، حفيد ابن رشد الجد ، من فقهاء المالكية ، ومن العلماء الواسعي الاطلاع في شتى العلوم من : فقه ، وفلسفة ، وطب ، وفلك ، وغير ذلك ، وهو صاحب كتاب : بداية المجتهد ، ولد سنة عشرين وخمسمائه ، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائه . ينظر : شذارت الذهب ٤ /٣٢٠ ، والأعلام ٦ / ٢١٢ .
٢٢) ١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥ / ٣٤ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٩ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٥٣ ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى
٢٣) ١ . ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٤٣٦ .
٢٤) ١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤ / ٣٣ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ، والبيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ٥ / ٢٥٩ ط دار الكتب العلمية . بيروت .

لبنان . الطبعة الأولى ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٤ / ١٢٤ ط دار المنهاج . جدة . الطبعة الثانية .

٢٥) ' . ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٣ .

٢٦) ' . هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، جبل من جبال العلم ، ومحيط لا ساحل له ، شهرته تغني عن التعريف به . ولد سنة خمسين وأربعمائه ، وتوفي بطوس يوم الأثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائه . ينظر : شذرات الذهب ٤ / ١٠ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٣٣٥ ، والأعلام ٧ / ٢٤٦ .

٢٧) ' . الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ٣ / ١١٩ ط دار السلام . القاهرة . الطبعة الأولى .

٢٨) ' . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤ / ٤٠٥ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ، والفروع لابن مفلح ٤ / ٧٦ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣ /٢١٥ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، ومطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني ٣ / ١١١ ط المكتب الإسلامي . دمشق .

٢٩) ' . هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الأندلسي ، الظاهري ، إمام من أئمة الظاهرية ، وعالم الأندلس في عصره وحافظها وفقيهها ، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة ، فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف ، ولد بقرطبة سنة : أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة : ست وخمسين وأربعمائة . ينظر : وفيات الأعيان ٢ / ١٥٥ ، والأعلام ٥ / ٥٩ .

٣٠) ' . المحلى لابن حزم ٧ / ٥٨٢ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

٣١) ' . هو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء . ينظر : المعجم الوسيط ١ / ١١٧ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٢) ' . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١٣ .

٣٣) ' . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١٩ ، والبناية للعيني ٨ / ١٠٧ . ١٠٨ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٣٣ . ٣٣٤ ،وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٤٦ ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٨٢ . ٨٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧١ وما بعدها ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٧ ، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٥٤ ط دار الحديث . القاهرة ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢ / ٦٧ .

٣٤) ' . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ٥٢٠ ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٥٧٢ ط دار الرسالة العالمية . دمشق . الطبعة الأولى ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٦٨ ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٨٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٠٥ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٥٨٢ .

٣٥) ' . ينظر : البيان للعمراني ٥ / ٢٥٩ ، والنجم الوهاج للدميري ٤ / ١٢٤ ،ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٣ .

٣٦) ' . ينظر : المصادر السابقة .

٣٧) ١ . الهداية للمرغيناني بشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٢٧ ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٤٢ .

٣٨) ١ . البناية شرح الهداية للعيني ٨ / ١٠٢ .

٣٩) ١ . ينظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤ / ١٧٤ .

٤٠) ١ . مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٣ .

٤١) ١ . الإنصاف للمرداوي ٤ / ٤١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٦٥ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٤٢) ١ . المحلى لابن حزم ٧ / ٥٧٤ .

٤٣) ١ . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٠٩ .

٤٤) ١ . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٦١ .

٤٥) ١ . ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام حيدر علي ١ / ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٤٦) ١ . هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين ، دمشقي وفقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧ .

٤٧) ١ . حاشية ابن عابدين ٧ / ٢١٩ . ٢٢٠ .

٤٨) ١ . هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين ، الحنبلي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي ، ولد بقرية جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة : إحدى وأربعين وخمسمائة ، وتوفي سنة بدمشق سنة : عشرين وستمائة . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٨٨ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١٩٢ .

٤٩) ١ . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٣٤٦، والاختيار لتعيل المختار للموصلي ٢ / ٤٢ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٣٤ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

٥٠) ١ . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٧٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧١ ، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٢ / ٢٧٨ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

٥١) ١ . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١٠٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٨ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ١٣٥ . ١٣٦ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٦٣ ، والاختيار للموصلي ٢ / ٤٧ ، وفتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام علي القاري ٣ / ٢٣٢ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢١٨ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١ / ٢٨٨ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٢ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٣ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي ٢ / ٥٥٥ ط دار ابن حزم . بيروت . لبنان ، والمنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٦ / ٦٩ . ٧٠ ط دار

الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٩٥ ،والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٧٠ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٩ .

٥٢) [١] . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٤١٩ كتاب القضاء ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ومسند أحمد ١٤ / ١٢٢ ط مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، وأصله في الصحيحين .

٥٣) [١] . ذكر ذلك ابن هشام في سيرته على شكل غزوة طويلة ٥ / ٩٦ ط دار الجيل . بيروت . لبنان ، وأصله : بعث النبي . صلى الله عليه وسلم . خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . ينظر : صحيح البخاري بشرح الفتح ٨ / ٧١ كتاب المغازي ، باب : بعث النبي . صلى الله عليه وسلم . خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

٥٤) [١] . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

٥٥) [١] . المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ .

٥٦) [١] . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٤٢٨ كتاب القضاء ، باب : في الصلح ، واللفظ له ، وسكت عنه ، وسنن الدارقطني ٢ / ٦٠٦ كتاب البيوع رقم الحديث : ٩٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٧٩ كتاب الشركة ، باب : الشروط في الشركة وغيرها ، ومستدرك الحاكم على الصحيحين ٢ / ٤٢ كتاب البيوع ، باب : المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، وسكت عنه ، وقال الذهبي في تلخيصه : (ضعفه النسائي ، ومشاه غيره) .

٥٧) [١] . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ .

٥٨) [١] . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٢٤٤ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٣٤ .

٥٩) [١] . ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٦٤٣ . ٦٤٤ ط دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ١١ / ٣٢٠ . ٣٢١ ط دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

٦٠) [١] . صحيح البخاري بشرح الفتح ٥ / ٢٢٨ كتاب المكاتب ، باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٨٢ كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

٦١) [١] . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٢٤٤ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٣٤ .

٦٢) [١] . صحيح البخاري بشرح الفتح ٥ / ٤٣٣ كتاب الشروط ، باب : المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله .

٦٣) [١] . هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين بن حجر ، شارح البخاري أحد أعلام الشافعية ، وحافظ الإسلام في عصره ، ولد بالقاهرة سنة : ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتوفي فيها سنة : اثنتين وخمسين وثمانمائة . ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ، والأعلام ١ / ١٧٣ .

٦٤) [١] . فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٥ / ٤٣٣ ط دار السلام . الرياض ، ودار الفيحاء . دمشق . الطبعة الثالثة ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٢٠٢ ط المكتبة التوفيقية . القاهرة .

٦٥) [١] . موطأ مالك بشرح المنتقى ٦ / ٨٠ كتاب البيوع ، باب : العيب في الرقيق ، واللفظ له ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٥ كتاب البيوع والأقضية ، باب : في الرجل يشتري من الرجل السعلة ويقول : قد برئت إليك ، ط دار الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨ / ١٦٢ كتاب البيوع ، باب : البيع بالبراءة ولا تسمي الداء ، وكيف إن سماه بعد البيع ، ط المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٨ كتاب البيوع ، باب : بيع البراءة .

وجاء في تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٢٧ : (وفي رواية تعليق أبي حامد وغيره من الفقهاء أن المشتري من ابن عمر زيد بن ثابت وأنهما اللذان اختصما إلى عثمان ، وقيل : إن ذلك الداء زال عند عبدالله وصح منه ، وقال ابن عمر : تركت اليمين لله فعوضني الله) .

٦٦) [١] . ينظر :المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ ، و المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

٦٧) [١] . تقدم تخريجه .

٦٨) [١] . هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين ، من فقهاء الشافعية ، ولد بمصر سنة ٦٨٣هـ ، وتوفي بها سنة ٧٥٦ هـ . ينظر : شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ .

٦٩) [١] . تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٢١٥ .

٧٠) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣ / ٣٢٨ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

٧١) [١] . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٥ كتاب البيوع والأقضية ، باب : في الرجل يشتري من الرجل السعلة ويقول : قد برئت إليك ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٨ كتاب البيوع ، باب : بيع البراءة ، والمبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ .

٧٢) [١] . هو يحيى بن معين بن زياد المري بالولاء البغدادي ، أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، نعته الذهبي بسيد الحفاظ ، وقال ابن حجر العسقلاني : إمام الجرح والتعديل ، وقال احمد بن حنبل: أعلمنا بالرجال ، كان أبوه على خراج الري فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث ، ولد سنة ١٥٨ هـ وتوفي بالمدينة حاجاً سنة ٢٣٣ هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠ . ٢٨١ .

٧٣) [١] . ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٨ .

٧٤) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

٧٥) [١] . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ١٣٧ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٤٣ ط دار الكتب الإسلامي . القاهرة ، والاختيار للموصلي ٢ / ٤٧

٧٦) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٣١٩ .

٧٧) [١] . ينظر : المهذب بشرح تكملة المجموع ١٢ / ٤٢٦ .

٧٨) ١ . ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣ / ٧٧ ط دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، والمبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٦٣ والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

٧٩) ١ . ينظر : بيع المزاد للدكتور عبدالله المطلق ص ٧٦ . ٧٧ ط دار المسلم للنشر .

٨٠) ١ . ينظر : تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٣٤ .

٨١) ١ . ينظر : أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن بلبان الدمشقي ص ١٦٥ ط دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤ / ٦٠ ط المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ، والمحرر في الفقه لابن أبي القاسم الحراني ١ / ٣٢٦ ط مكتبة المعارف . الرياض ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٧٠ ، وشرح الزركشي ٢ / ٧٤ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣ / ١٩٦ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٢٠٧ والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٢ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٣ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٤٠ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٥ ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨ / ١٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٨ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٥٣٩ رقم المسألة : ١٥٥٧ .

٨٢) ١ . هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي . نسبة إلى مردا إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب مدة ، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب ، ولد بمردا سنة ٨١٧هـ ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها وانتقل إلى القاهرة وإلى مكة ، توفي سنة ٨٨٥ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ٥ / ١٠٤ .

٨٣) ١ . الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٢٩١ ط دار الحديث . القاهرة .

٨٤) ١ . الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٩ .

٨٥) ١ . المحلى لابن حزم ٧ / ٥٣٩ .

٨٦) ١ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٩٦ كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٢٥٠ كتاب البيوع والإجارات ، باب : في بيع الغرر ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤ / ١١١ كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الغرر ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٧ / ٢٦٢ كتاب البيوع ، باب : بيع الحصاة ، وسنن ابن ماجه ٣ / ٣٥ كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

٨٧) ١ . صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٩١ كتاب الإيمان ، باب : قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : (من غشنا فليس منا) .

٨٨) ١ . صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٩٢ كتاب الإيمان ، باب : قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : (من غشنا فليس منا) ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٣٠٩ كتاب البيوع ، باب : النهي عن الغش ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤ / ٢١٤ كتاب البيوع ، باب : ما جاء

في كراهية الغش في البيوع ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه ٣ / ٥٢ كتاب التجارات ، باب : النهي عن الغش .

٨٩) ' . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٤٣ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٣ .

٩٠) ' . بداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥٠ .

٩١) ' . ينظر : بيع المزاد للدكتور عبدالله المطلق ص ٧٨ .

٩٢) ' . المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ٣٣٥ ط دار الحرمين . القاهرة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧ / ٣٢٤ في قصة حصلت بين ابن أبي ليلى وابن شبرمة مع الإمام أبي حنيفة ، وذكره الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٢٤ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، وابن حجر في التلخيص ٣ / ٣٢ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، والزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٣ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، وقال ابن حجر في التلخيص : (بيض له الرافعي في التذنيب ، واستغربه النووي ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث) .

٩٣) ' . ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٢٨٣ .

٩٤) ' . المغني لابن قدامة ٥ / ٥٠٤ .

٩٥) ' . ينظر : المهذب بشرح تكملة المجموع ١٢ / ٤٢٦ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٢ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٣ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٣٤ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٧٠ ، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٦١ .

٩٦) ' . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ .

٩٧) ' . ينظر : تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٣٤ .

٩٨) ' . ينظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٠٣ .

٩٩) ' . تقدم تخريجه .

١٠٠) ' . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٤٣ .

١٠١) ' . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٢٩٢ ، والمجموع للنووي ١٠ / ٣٩٤ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣٢٨ .

١٠٢) ' . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٥ ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨ / ١٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٨ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٢٨ .

١٠٣) ' . هو عبد الرحمن بن مُلّ بن عمر بن عدي الهندي ، يكنى بأبي عثمان ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد النبي . صلى الله عليه وسلم . ولم يلقه ، سكن الكوفة ، ثم تحول إلى البصرة لما قتل الحسين ، وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهما ، توفي سنة ٩٥ هـ ، وقيل : ١٠٠ هـ . ينظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٩٧ ط دار صادر . بيروت ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٢٧٧ .

١٠٤) [١] . مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨ / ١٦١ كتاب البيوع ، باب : البيع بالبراءة ولا تسمي الداء وكيف إن سماه بعد البيع ، وابن حزم في المحلى ٧ / ٥٤٠ .

١٠٥) [١] . تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٢٨ .

١٠٦) [١] . المحلى لابن حزم ٧ / ٥٤٠ .

١٠٧) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٢٧ .

١٠٨) [١] . ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي ٢ / ٥٥٥ ، والاستذكار لابن عبد البر ٦ / ٢٨٢ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١ / ٧١٢ ط مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الطبعة الأولى ، والمنتقى للباجي ٦ / ٨٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥٠ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢ / ٩٥ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٩٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٩٢ . ١٩٣ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٩ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

١٠٩) [١] . ينظر : موطأ مالك بشرح المنتقى ٦ / ٨٢ .

١١٠) [١] . تقدم تخريجها في أدلة أصحاب القول الأول .

١١١) [١] . ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي ٢ / ٥٥٥ ، والمنتقى للباجي ٦ / ٨٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥١ .

١١٢) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والشروط في البيع للدكتور صالح السلطان ص ٣٣٩ .

١١٣) [١] . أخرجه ابن حزم في المحلى ٧ / ٥٤١ .

١١٤) [١] . المحلى لابن حزم ٧ / ٥٤١ .

١١٥) [١] . ينظر : الإشراف للقاضي البغدادي ٢ / ٥٥٥ ، والمنتقى للباجي ٦ / ٨٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥١ ، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢ / ٩٦ .

١١٦) [١] . ينظر : المبدع لابن مفلح ٤ / ٨٧ .

١١٧) [١] . ينظر : المهذب بشرح تكملة المجموع ١٢ / ٤٢٦ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٢ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥ / ٢٨١ وما بعدها ط دار المنهاج . جدة . الطبعة الأولى ، والوسيط في المذهب للغزالي ٣ / ١٢٦ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٣ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٢٩ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٤ / ١٢٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٧ ، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي ٢ / ٣٣١ ط المكتبة التوفيقية . القاهرة ، وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للبقاعي الشامي ٢ / ٢٧ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١ / ٧١٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥٠ وفي رواية ثالثة للإمام مالك : أن البراءة لا تنفعه إلا في ثلاثة أشياء فقط :

(١١٨) [١] . مختصر المزني بشرح الحاوي الكبير ٥ / ٢٧١ .

(١١٩) [١] . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٣ ، ونهاية المطلب للجويني ٥ / ٢٨١ ، والنجم الوهاج للدميري ٤ / ١٢٨ .

(١٢٠) [١] . ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨ / ٢٥٧ . ٢٥٨ ط دار الفكر . بيروت . لبنان ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٤

(١٢١) [١] . مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ .

(١٢٢) [١] . ينظر : الشروط في البيع ص ٢٣٨ .

(١٢٣) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

(١٢٤) [١] . المحلى لابن حزم ٧ / ٥٤٠ .

(١٢٥) [١] . ينظر : المهذب بشرح تكملة المجموع ١٢ / ٤٢٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٣ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٤ ، والنجم الوهاج للدميري ٤ / ١٢٨ ، وكنز الراغبين للجلال المحلي ٢ / ٣٣٢ .

(١٢٦) [١] . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٤١ ، والشروط في البيع ص ٢٣٨ .

(١٢٧) [١] . ينظر : فتح العزيز للرافعي ٨ / ٢٥٩ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ ، والنجم الوهاج للدميري ٤ / ١٢٨ ، وكنز الراغبين للجلال المحلي ٢ / ٣٣٢ .

(١٢٨) [١] . ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٦٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٥ . ٣٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٦١ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٩ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٣٨٩ ط دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣ / ٣٢٨ .

(١٢٩) [١] . تقدم تخريجها .

(١٣٠) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٦١ .

(١٣١) [١] . المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

(١٣٢) [١] . تقدم تخريجه .

(١٣٣) [١] . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٨ / ١٧ كتاب السنة ، باب : لزوم السنة ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٧ / ٨٧ كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وسنن الدارمي ١ / ٤٤ باب : اتباع السنة .

(١٣٤) [١] . ينظر : شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٧٥ ط مكتبة الباز . مكة .

(١٣٥) [١] . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

(١٣٦) [١] . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١٢٤ ط دار المعرفة . بيروت . لبنان ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٣٨٩ ط دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

١٣٧) [١] . صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٣٩١ كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤١٦ كتاب البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان .

١٣٨) [١] . تقدم تخريجه .

١٣٩) [١] . صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٢٥ كتاب الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة .

١٤٠) [١] . سنن ابن ماجه ٣ / ٦٤ كتاب التجارات ، باب : من باع عيباً فليبينه ، وإسناده صحيح .

١٤١) [١] . تقدم تخريجه .

١٤٢) [١] . صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٤٤٦ كتاب البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٠١ كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية .

١٤٣) [١] . صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٤٤٨ كتاب البيوع ، باب : النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٠١ كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٧ / ٢٥٨ كتاب البيوع ، باب : النجش ، وسنن ابن ماجه ٣ / ٢٥ كتاب التجارات ، باب : ما جاء في النهي عن النجش .

١٤٤) [١] . سورة الأنفال الآية ٤٦ .

١٤٥) [١] . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١٦ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ /

١٤٦) [١] . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١٦ .

١٤٧) [١] . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١٧ ، وتكملة المجموع ١٢ / ٤٤٠ ، وروضة الطالبين للنووي ٣ / ١٣٣ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

١٤٨) [١] . ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٥٣ .

١٤٩) [١] . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ ، وتكملة المجموع ١٢ / ٤٤٠ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥٣ ، والمغني ٥ / ٥٧٢ .

١٥٠) [١] . ينظر : مغني المحتاج ٢ / ٥٣ .

١٥١) [١] . ينظر : تقرير القواعد لابن رجب ص ٦٢٢ ط بيت الأفكار الدولية . لبنان ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١ / ٤٦٨ ط دار الفكر . دمشق .

١٥٢) . ينظر : المبسوط ١٣ / ١١١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣٣ .

١٥٣) . ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ .

١٥٤) . ينظر : المبسوط ١٣ / ١١١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ١٣٨، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٣٦٥ ، وتبين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٣، والاختيار لتعليل المختار ٢ / ٤٧ ،والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٥ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣٣ ، وتكملة المجموع ١٢ / ٤٤٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥٣ ، وكنز الراغبين للمحلي ٢ / ٣٣٢ ، وكشاف القناع ٣ / ١٩٦ ، والمغني ٥ / ٥٧٢ .

١٥٥) . ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٦٥ ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢٢٠ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٤ ، والبيان ٥ / ٣٠٥ .

١٥٦) . هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، منسوب إلى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون ، من أهل حلب من أئمة الحنفية كان يسمى ملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ هـ . ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ ، والأعلام ٢ / ٦٤ .

١٥٧) . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١٦ ـ ٣١٧ .

١٥٨) . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ١٣٧ ، وشرح فتح القدير ٦ / ٣٦٥ ، وتبيين الحقائق ٤ / ٤٣ .

١٥٩) . ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣١٦ ، والبناية للعيني ٨ / ١٣٨ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٦٥ .

١٦٠) . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١١ .

١٦١) . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١١١ ـ ١١٢ .

١٦٢) . ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٣٩ رقم المسألة : ١٥٥٧ ، والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٢ / ٤٢٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٤ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٥ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٧٠ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٦٠ .

١٦٣) . ينظر : البيان للعمراني ٥ / ٣٠٥ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

١٦٤) . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١٦ .

١٦٥) . ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

١٦٦) . ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٥٩ .

١٦٧) . ينظر : تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٤٠ .

١٦٨) . تقدم تخريجه .

١٦٩) . ينظر : تكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٤٠ .

١٧٠) . ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥٠ .

(١٧١) [١] . ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي المالكي ٢ / ٥٥٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٥٠ ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٩٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٤ ، والبيان للعمراني ٥/ ٣٠٥ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٢ / ٤٤٢ ، وكنز الراغبين للمحلي ٢ / ٣٣٢ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٧٠ ، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٦١ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٩ .

(١٧٢) [١] . الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٩ .

(١٧٣) [١] . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٧٣ ، والبيان للعمراني ٥ / ٣٠٥ .

(١٧٤) [١] . هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي ، ولد بفيروز آباد . بليدة بفارس . سنة ٣٩٣ هـ ، ونشأ ببغداد ، أحد الأعلام ، فقيه شافعي ، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وتوفي ببغداد سنة ٤٦٧ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٦٨

(١٧٥) [١] . المهذب بشرح تكملة المجموع ١٢ / ٤٢٧ .

(١٧٦) [١] . المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ . الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة . الإسكندرية . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م .

٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩ م .

٣ . أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان .

٤ . الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، تحقيق عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٥ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩م .

٧ . الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التأريخ العربي . بيروت . لبنان سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

٨ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٩ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١٠ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١١ . البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .

١٢ . البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .

١٣ . ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزّاوي ، الدار العربية للكتاب . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠ .

١٤ . جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، دار الحديث . القاهرة ، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

١٥ . الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦ م .

١٦ . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزّبّيدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، تحقيق الياس قبلان ، دار الكتب العليمة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .

١٧ . حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . دار الفكر . بيروت . لبنان سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

١٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، مع تقريرات محمد عليش ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١٩ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .

٢٠ . الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ . ٢٠٠٣ م .

٢١ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٢٢ . روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٢٣ . سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

٢٤ . سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

٢٥ . السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٢٦ . سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧ م .

٢٧ . الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ . ١٩٥٢ م .

٢٨ . شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

٢٩ . شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان ، ودار السراج . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م .

٣٠ . صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، دار السلام . الرياض ، ودار الفيحاء . دمشق . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .

٣١ . صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الحادية عشر. سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٣٢ . العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٣٣ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر . بيروت . لبنان ، سنة ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م .

٣٤ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام . الرياض ، ودار الفيحاء . دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .

٣٥ . فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، تحقيق أحمد عناية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٣٦ . الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، ويذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٣٧ . الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان ، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٣٨ . القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٤ هـ .٢٠٠٣ م .

٣٩ . الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

٤٠ . كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر . بيروت . لبنان . سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م .

٤١ . كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٤٢ . اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .
٤٣ . لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، دار صادر . بيروت . لبنان .
٤٤ . المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ، سنة ١٤٠٠ هـ . ١٩٧٩ م .
٤٥ . المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م .
٤٦ . مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية . القاهرة .
٤٧ . المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .
٤٨ . المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .
٤٩ . المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .
٥٠ . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ، سنة ١٩٦١ م .
٥١ . معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدكتور نزيه حماد ، دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م .
٥٢ . مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٨ م .
٥٣ . المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، والدكتور السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث . القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .
٥٤ . الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي . القاهرة .
٥٥ . النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، دار المنهاج . السعودية . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .

٥٦ . نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

٥٧ . نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .

٥٨ . الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام . القاهرة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ . ١٩٩٧ م .